

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد اليبرودي، محمد ارشيدات

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٧٣٣

المميز :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / ممثلاً لمؤسسة المناطق الحرة .

المميز ضدها :-

شركة تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعة .

وكلاؤها المحامون صباح البيروتي ومحمد البيروتي وباسل فريجات .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان (في الطلب رقم ١٥٠/ط/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢) القاضي بتعيين الدكتور فياض القضاة محكماً عن المستدعي ضدها وتضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

طالباً وللسببين الواردين في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً وبالتناوب رد التمييز موضوعاً .

القرار

=====

بالتدقيق والمداولة نجد إن المستدعية شركة تطوير مدن تقنية المعلومات والصناعة تقدمت بالطلب رقم (٢٠١٤/١٥٠) لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المستدعي ضدها مؤسسة المناطق الحرة .

موضوعها :- طلب تعيين محكم للأسباب الواردة بالطلب .

باشرت محكمة استئناف عمان نظر الطلب وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٥٠) قضت فيه بتعيين الدكتور فياض القضاة محكماً عن المستدعي ضدها وتضمن المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز .

ثم قدم وكيل المستدعية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً .

دون البحث في سببي التمييز :-

وعلى ضوء ما ورد في اللائحة الجوابية نجد إن الجهة المستدعية قد تقدمت بالطلب رقم (٢٠١٤/١٥٠) لدى محكمة الاستئناف فإن القرار الصادر بتعيين محكم غير قابل للطعن تمييزاً سواء بإذن أو بدون إذن وفقاً للمادة (١٦/ج) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة (٢٠١١) الأمر الذي يتعين معه رد التمييز شكلاً .

تمييز هيئة عامة رقم ٢٠١٢/١٩٥٤ تاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ .

لذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠١٦ م.

عضو
نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



عضو

رئيس الديوان

دقة

ع . غ

lawpedia.jo